قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 11 فيفري 2002 يتعلق بضبط معلوم إسناد الترددات الراديوية.

إن وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 وخاصة الفصل 51 منها،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 30 أفريل 1994 المتعلق بضبط تعريفات الخدمات الخاصة (وصلات مختصة، شبكة تراسل المعطيات بالتحويل المداري وتجهيزات الاتصالات الراديوية لمحطات على متن السفن ومحطات خاصة) كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 12 سبتمبر 1995،

وعلى قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 11 فيفري 2002 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترددات الراديوية،

قرر ما يلي :

الباب الأول

في الأحكام العامة

الفصل الأول ـ يهدف هذا القرار إلى ضبط معلوم إسناد الترددات الراديوية المنصوص عليه بالفصل 51 من مجلة الاتصالات.

الفصل 2 ـ يضبط معلوم إسناد الترددات الراديوية بدون اعتبار الأداءات حسب نوع خدمات الاتصالات وعدد الترددات المسندة ونطاق الترددات وعدد الأجهزة الراديوية المستعملة. يدفع هذا المعلوم سنويا مسبقا لفائدة الوكالة الوطنية للترددات.

الباب الثاني

في الخدمة الثابتة للاتصالات

الفصل 3 ـ تضبط معاليم الترددات المسندة إلى الخدمة الثابتة للاتصالات كما يلي :

1. الخدمة الثابتة للاتصالات العمومية الأرضية

ـ الأجهزة الراديوية المستعملة لإقامة واستغلال وصلة هرتزية بين نقطتين مختلفتين دون حواجز بينهما :

نطاق الترددات	المعلوم بالدينار
* من 1 إلى أقل من 3 جيغاهرتز :	
ـ عن كل تردد إرسال	1200
ـ عن كل نطاق ترددات للإرسال بعرض 1 ميغاهرتز	300
* من 3 إلى أقل من 13 جيغاهرتز :	
ـ عن كل تردد إرسال	1000
ـ عن كل نطاق ترددات للإرسال بعرض 1 ميغاهرتز	200
* من 13 إلى أقل من 23 جيغاهرتز :	
ـ عن كل تردد إرسال	800
ـ عن كل نطاق ترددات للإرسال بعرض 1 ميغاهرتز	150
* من 23 جيغاهرتز إلى ما فوق :	
ـ عن كل تردد إرسال	600
ـ عن كل نطاق ترددات للإرسال بعرض 1 ميغاهرتز	100

ـ الأجهزة الراديوية المستعملة لإقامة واستغلال محطة راديوية لربط المشتركين عن طريق الحلقات المحلية الراديوية :

نطاق الترددات	المعلوم بالدينار
* من 0,3 إلى أقل من 3 جيغاهرتز :	
ـ عن كل نطاق ترددات بعرض 1 ميغاهرتز	1200
ـ عن كل جهاز إرسال غير طرفي	60
* من 3 جيغاهرتز إلى ما فوق :	
ـ عن كل نطاق ترددات بعرض 1 ميغاهرتز	1000
ـ عن كل جهاز إرسال غير طرفي	60

2. الخدمة الثابتة للاتصالات الخاصة الأرضية

نطاق الترددات	المعلوم بالدينار
* من 3 إلى أقل من 30 ميغاهرتز:	
ـ عن كل تردد إرسال	800
ـ عن كل جهاز راديوي بقوة إرسال :	
* أقل من 25 واط	400
* من 25 إلى أقل من 50 واط	600
* من 50 إلى أقل من 100 واط	1200
* من 100 واط إلى ما فوق	2400
ـ عن كل جهاز راديوي للاستقبال فقط	100
ـ عن كل جهاز راديوي غير ثابت	350
* من 1 000 ميغاهرتز إلى ما فوق	نفس المعاليم المطبقة على الخدمات الثابتة للاتصالات العمومية الأرضية

3. خدمة الاتصالات الأرضية الساتلية

نطاق الترددات	المعلوم بالدينار
* من 3 إلى أقل من 20 جيغاهرتز:	
ـ عن كل تردد إرسال	3000

نطاق الترددات	المعلوم بالدينار
. عن كل نطاق ترددات للإرسال بعرض 200 كيلوهرتز	2000
. عن كل جهاز راديوي للإرسال	120
* من 20 جيغاهرتز إلى ما فوق :	تخفيض بـ 20% على المعاليم المطبقة على النطاق من 3 إلى 20 جيغاهرتز
* عن كل جهاز راديوي للاستقبال	900

الباب الثالث

في الخدمة المتنقلة للاتصالات

الفصل 4 ـ تضبط معاليم الترددات المسندة إلى الخدمة المتنقلة للاتصالات كما يلي :

1.الخدمة المتنقلة للاتصالات البحرية وللطيران :

نطاق الترددات من 9 كيلوهرتز وما فوق	المعلوم بالدينار
. عن كل جهاز راديوي مركز على مركبة صيد بحري	24
. عن كل جهاز راديوي مركز على طائرة أو سفينة تجارية بحرية أو أي مركبة بحرية أخرى	60

2. خدمة الملاحة الراديوية البحرية وللطيران

نطاق الترددات من 9 كيلوهرتز وما فوق	المعلوم بالدينار
. عن كل جهاز راديوي للملاحة	40
. عن كل جهاز راديوي للاستدلال	60

3. الخدمة المتنقلة للاتصالات العمومية الأرضية

نطاق الترددات	المعلوم بالدينار
* أقل من 500 ميغاهرتز :	
. عن كل تردد مزدوج و نطاق بعرض 25 كيلوهرتز	3000
* من 500 إلى أقل من 1000 ميغاهرتز :	
. عن كل تردد مزدوج و نطاق بعرض 200 كيلوهرتز	20000
* من 1000 إلى أقل من 3000 ميغاهرتز :	
. عن كل تردد مزدوج و نطاق بعرض 200 كيلوهرتز	30000
* عن كل جهاز راديوي للإرسال غير طرفي	60

4. الخدمة المتنقلة للاتصالات العمومية الساتلية

نطاق الترددات من 300 ميغاهرتز إلى ما فوق	المعلوم بالدينار
. عن كل جهاز راديوي للإرسال بهوائي مندمج	600
. عن كل جهاز راديوي للإرسال بهوائي غير مندمج	900

5. الخدمة المتنقلة للاتصالات الخاصة الأرضية

نطاق الترددات من 30 إلى أقل من 470 ميغاهرتز	المعلوم بالدينار
. عن كل تردد إرسال	100
. عن كل جهاز راديوي ثابت بقوة إرسال :	
* أقل من 5 واط	50
* من 5 إلى أقل من 15 واط	100
* من 15 إلى أقل من 25 واط	200
* من 25 واط إلى ما فوق	400
. عن كل جهاز راديوي غير ثابت بقوة إرسال :	
* أقل من 5 واط	30
* من 5 إلى أقل من 15 واط	40
* من 15 إلى أقل من 25 واط	50
* من 25 واط إلى ما فوق	70
. عن كل جهاز راديوي للاستقبال فقط	10

الباب الرابع

في الخدمة الإذاعية

الفصل 5 ـ تضبط معاليم الترددات المسندة إلى الخدمة الإذاعية عن كل جهاز راديوي للإرسال كما يلي :

1. خدمة البث الإذاعي

نطاق الترددات	المعلوم بالدينار
* من 30 إلى أقل من 300 كيلوهرتز	6000
* من 300 إلى أقل من 3000 كيلوهرتز	4000
* من 3000 إلى أقل من 30000 كيلوهرتز	3000

نطاق الترددات	المعلوم بالدينار
* من 87,5 إلى أقل من 108 ميغاهرتز بقدرة مشعة ظاهرة :	
ـ أقل من 10 كيلوواط	2000
ـ تساوي أو تفوق 10 كيلوواط	4000

2. خدمة البث التلفزي

نطاق ترددات	المعلوم بالدينار
* من 30 إلى أقل من 300 ميغاهرتز بقدرة مشعة ظاهرة:	
ـ أقل من 10 كيلوواط	2000
ـ تساوي أو تفوق 10 كيلوواط	4000
* من 300 ميغاهرتز إلى ما فوق بقدرة مشعة ظاهرة:	
ـ أقل من 10 كيلوواط	5000
ـ تساوي أو تفوق 10 كيلوواط	8000

3. خدمة الإرسال الساتلي الإذاعي والتلفزي

* عن كل جهاز راديوي للإرسال والاستقبال : 800 1 دينار.

الباب الخامس

في الأحكام المختلفة

الفصل 6 ـ تضبط معاليم الاستعمال الظرفي على أساس عشر (10/1) المعاليم السنوية عن كل شهر استعمال غير قابل للتجزئة.

الفصل 7 ـ تضبط معاليم الترددات المسندة إلى خدمات الهواة بحساب 50 دينارا عن كل جهاز راديوي مستعمل.

الفصل 8 ـ تضبط معاليم الحصول على شهادة تقني مشغل كما يلي :

ـ شهادة راديوإلكتروني : 50 د

ـ شهادة راديوهاتفي : 30 د

الفصل 9 : تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 30 أفريل 1994.

الفصل 10 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 فيفري 2002.

وزير تكنولوجيات الاتصال

أحمد فريعة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 11 فيفري 2002 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 31 جويلية 2001 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة تكنولوجيات الاتصال وشروط إسنادها.

إن وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 71 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 المتعلق بالمحطات الأرضية الفردية أو الجماعية المستعملة لالتقاط البرامج التلفزية بواسطة الأقمار الصناعية،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للاتصالات،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لمركز الدراسات والبحوث للاتصالات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2033 لسنة 1995 المؤرخ في 16 أكتوبر 1995،

وعلى الأمر عدد 1606 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 1305 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للبريد وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وأساليب تسييره،

وعلى الأمر عدد 2843 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999 المتعلق بتنظيم وزارة المواصلات،

وعلى الأمر عدد 830 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بالمصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الطرفية الراديوية،

وعلى الأمر عدد 881 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للترددات،

وعلى القرار المؤرخ في 31 جويلية 2001 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة تكنولوجيات الاتصال وشروط إسنادها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تلغى خدمات الاتصالات الراديوية المنصوص عليها بالفقرات 5 ـ 1 و5 ـ 2 و5 ـ 3 من القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 31 جويلية 2001 وتعوض بالأحكام التالية طبقا للشروط والإجراءات المبينة بالملحقات المصاحبة :

5 ـ 1 : إسناد ترددات راديوية.

5 ـ 2 : موافقة لصنع وتوريد وتركيز واستغلال أجهزة اتصالات راديوية غير الأجهزة الطرفية.

5 ـ 3 : إسناد شهادات راديو هاتفي أو راديو إلكتروني.

الفصل 2 ـ المديرون العامون والمديرون بوزارة تكنولوجيات الاتصال ورؤساء المؤسسات الراجعة إليها بالنظر مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 فيفري 2002.

وزير تكنولوجيات الاتصال

أحمد فريعة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي